

الزكاة

www.bisb.com

17515151

كلمة هيئة الرقابة الشرعية

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين، أما بعد..

فيسر بنك البحرين الإسلامي أن يقدم لزبائنه الكرام كتيباً مختصراً حول أهم أحكام الزكاة، والذي أعده مدير قسم الرقابة الشرعية بالبنك حمد فاروق الشيخ، وقد اطلعت هيئة الرقابة الشرعية ببنك البحرين الإسلامي على ماجاء في الكتيب وراجعته بشكل مفصل، وأقرت الأحكام الواردة فيه، حيث حوى الكتيب جميع مايحتاجه الفرد المسلم من أحكام وضوابط لزكاة ماله.

هذا وتقدم الهيئة شكرها للبنك على جهوده في نشر العلم النافع، كما تدعو جميع زبائن البنك وغيرهم لإخراج زكاة أموالهم تحقيقاً للبركة في المال والرزق في الدنيا، والأجر العظيم في الآخرة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (البقرة/٢٧٧).

د. عبداللطيف آل محمود
رئيس هيئة الرقابة الشرعية

الزكاة

أولاً: التعريف

الزكاة: هي حصة مقدرة من المال فرضها الله عز وجل للمستحقين الذين سماهم في كتابه الكريم، ويطلق لفظ الزكاة على نفس الحصة المخرجة من المال المزكى.

وجاء في الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه حين أرسله إلى اليمن: (أعلمهم أن الله افترض عليهم في أموالهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم) (أخرجه الجماعة)

ثانيا: شروط وجوب الزكاة

١. أن يكون المال مملوكاً ملكية تامة للمكلف بأداء الزكاة .
٢. أن يكون المال نامياً أو قابلاً للنماء حكماً.
٣. أن يصل المال للنصاب الشرعي، وهو:

- الأموال والمعادن وعروض التجارة: (٨٥ جرام ذهب عيار ٢٤ قيراط أو ٩٦ جرام ذهب عيار ٢١ قيراط).
- الزروع والثمار: خمسة أوسق، أي ما يعادل ٦٥٣ كيلوجرام.
- الأنعام (البقر والغنم والإبل) حسب العدد.
- الركاز: وهو ما يستخرج من المعادن من باطن الأرض وزكاته الخمس(٢٠٪).

٤. أن يكون المال خالياً من الديَّن الحال أي تطرح منه الديون الحالَّة .
٥. أن يمر على ملكية المال عاماً كاملاً من وقت وصوله النصاب ما عدا زكاة الزروع والركاز.
٦. أن يكون المال حلالاً طيباً، والمال الحرام الخبيث يفقد شرط التملك ويجب صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

ثالثاً: مصارف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم في قوله تعالى:

﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (التوبة ٦٠)

١+٢. الفقراء والمساكين: هم الذين لا يجدون قوت يومهم أو لا يجدون معظم قوتهم.

٣. العاملون عليها:هم من يقومون بجمع الزكاة وصرفها.

٤. المؤلفة قلوبهم:غير المسلمين المرجو إسلامهم، والمسلمون حديثاً المرجو ثباتهم على الإسلام.

٥. في الرقاب: العبيد (وهم غير موجودين حالياً).

٦. الغارمون: المدينون في أغراض مشروعة الذين لا يملكون سداد ديونهم.

٧. في سبيل الله: المجاهدون أو المرابطون- الدعاة إلى الإسلام- طلبة العلم.

٨. ابن السبيل: المسافر المنقطع عن أهله.

رابعاً: كيفية حساب الزكاة

١. يجب أولاً معرفة الأموال الموجودة، وهل بلغت النصاب أم لا، وذلك بالمعادلة التالية:

قيمة جرام الذهب يوم إخراج الزكاة × ٨٥ = مبلغ النصاب (وهو الحد الأدنى لإخراج الزكاة، فإن قلّ الرصيد عن هذا النصاب فلا تجب الزكاة).

٢. المبلغ الموجود (الذي بلغ النصاب) × ٢،٥ (عند إخراج الزكاة بالسنة الهجرية و ٢،٥٧٧٥ عند إخراج الزكاة بالسنة الميلادية)÷١٠٠= المبلغ الواجب إخراجه، وبطريقة أخرى: المبلغ الموجود ÷ ٤٠= المبلغ الواجب إخراجه.

خامساً: قواعد عامة في الزكاة

١. الأصل دفع الزكاة وقت استحقاقها.

٢. لا تسقط الزكاة بالتقادم.

٣. يجوز تعجيل إخراج الزكاة قبل وقت وجوبها للضرورة.
٤. لا يجب تعميم الزكاة على أصناف الزكاة الثمانية المذكورة، ويمكن الاقتصار على بعضها.
٥. إذا لم يكن عند المزكي ما يدفعه للزكاة فتصبح الزكاة ديناً في ذمته يدفع منها كل ما تيسر له ذلك.
٦. يجوز صرف الزكاة للأقارب، وذلك كالتالي:

	الصنف	الحكم	ملاحظات
١.	الوالدان	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم
٢.	الجد والجدة	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم
٣.	الأبناء والبنات	لا يجوز	يجب الإنفاق عليهم
٤.	الزوجة	لا يجوز	يجب الإنفاق عليها

٥.	الزوج	يجوز	بشرط أن يكون من الأصناف الثمانية المذكورة
٦.	الإخوة والأخوات	يجوز	بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة
٧.	الأعمام والعمات	يجوز	بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة
٨.	الأخوال والخالات	يجوز	بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة
٩.	بقية الأقارب	يجوز	بشرط أن يكونوا من الأصناف الثمانية المذكورة

سادساً: جدول زكاة للمعاملات الحديثة

١. زكاة الأموال

	الصنف	حكمه	الملاحظات
١.	الذهب والفضة والألماس والأحجار الكريمة وغيرها لغرض التجارة أو الاستثمار	يزكى	يزكى عن قيمته السوقية ٢،٥٪.
٢.	الذهب والفضة لاستعمال المرأة الشخصي	لا يزكى	لا تجب زكاته إن كان في حدود العرف، أما إن كانت الكمية كبيرة خارجة عن المألوف فتجب الزكاة فيما زاد عن المألوف بنسبة ٢،٥٪.

٣.	الألماس والأحجار الكريمة والبلاتين للاستعمال الشخصي	لا يزكى	إن كانت الكمية كبيرة خارجة عن المألوف فتجب الزكاة فيما زاد عن المألوف بنسبة ٢،٥٪، على رأي بعض الفقهاء.
٤.	الأوراق النقدية (الأموال)	تزكى	يضم إلى بقية الأموال ويزكى المجموع بنسبة ٢،٥٪.
٥.	رصيد الحساب الجاري	يزكى	يضم إلى بقية الأموال ويزكى المجموع بنسبة ٢،٥٪.
٦.	رصيد حساب التوفير والودائع بأنواعها	تزكى	يضم إلى بقية الأموال ويزكى المجموع بنسبة ٢،٥٪.
٧.	الأسهم بقصد الاتجار بها بالبيع والشراء	تزكى	تزكى عن قيمتها السوقية بسعر يوم إخراج الزكاة.

٨.	الأسهم بقصد الاحتفاظ بها والاستفادة من أرباحها	تزكى	١. إذا أعلنت الشركة عن النسبة فتخرَج الزكاة عن السهم X عدد الأسهم. ٢. إذا لم تعلن فيجتهد في معرفة زكاة كل سهم X عدد الأسهم، وهناك رأي يقول أنها تزكى أرباحها المستلمة فقط بنسبة ٢،٥٪ إن بقيت إلى يوم الحول أو تضم إلى النقد ويزكى الجميع.
٩.	حقوق الموظف في صندوق التقاعد والتأمينات الاجتماعية التي لم تستلم	لا تزكى	لأنه لا يستطيع التصرف بها، فإن استلمها ومضى عليها الحول زكاها مع بقية أمواله عن سنة واحدة.

.١٠	راتب الموظف الشهري	لا يزكى	ولكنه يضم ما بقي منه لكامل المال الموجود عند تمام الحول
.١١	برامج التوفير للموظفين	يزكى	١. المال الذي يدفعه الموظف: يزكى مع أرباحه بضمه لكامل المبلغ بنسبة ٢،٥٪. ٢. الأرباح أو المبالغ التي يدفعها البنك:لا تزكى بعد استلامها لأنها هبة تلزم بالقبض، فإذا بقيت حولاً كاملاً فتزكى، ويمكن تقسيط مبلغ الزكاة إن عجز المزكي عن تزكيته.

١٢.	تغير مبالغ الحسابات شهرياً بالسحب والإيداع ..الخ	تزكى	تضم جميع المبالغ المتحققة إلى المال الأصلي وقت إخراج الزكاة ثم تخرج الزكاة عن كاملها بنسبة ٢،٥٪ ولو لم يمر الحول على بعض الأموال. وهناك رأي يقول بأن الزكاة لا تجب إلا على الأموال التي مر عليها الحول، وما زاد أثناء الحول فهو عفو.
١٣.	المال المدخر للزواج أو الحج أو شراء سيارة أو بيت أو غيره	يزكى	يزكى إذا دار عليه الحول ولم يستخدم للغرض المقصود له.
١٤.	العقار السكني الخاص وأثاثه والسيارات الخاصة للاستعمال	لا يزكى	

١٥.	العقار المعد للبيع- أي بقصد التجارة- (أرض أو مبنى تحت الإنشاء أو مبنى جاهز للبيع) وهو في يد تاجر يبيع ويشتري العقارات	يزكى	تخرج الزكاة عن قيمته السوقية سنوياً إذا حال عليه الحول
١٦.	العقار المعد للإيجار	لا يزكى	يزكى ما بقي من الإيجار (الريع) حيث يضم إلى النقد ويزكى الجميع.
١٧.	العقار المحتفظ به في يد من لا يعمل في بيع وشراء العقارات إنما يبيع عند الحاجة أو ارتفاع الأسعار (المتربص)	لا يزكى	لكنه يزكى عند البيع إن حال عليه الحول عن سنة واحدة فقط وإن مضى على ملكه أكثر من سنة.
١٨.	البضاعة المعدة للبيع مثل البضائع في المحلات التجارية	تزكى	تخرج الزكاة في نهاية الحول بالقيمة السوقية

١٩.	ثمار البحر لغرض التجارة	يزكى	تخرج الزكاة في نهاية الحول بالقيمة السوقية
٢٠.	مبنى المصنع ومعداته وأدوات الإنتاج المعدة للتصنيع	لا يزكى	
٢١.	الديون التي لك على الغير	تزكى	تزكى عند قبضها لسنة واحدة
٢٢.	أموال الميراث بعد استلامها	تزكى	تزكى بعد مرور سنة على استلامها
٢٣.	أموال الوقف الخيري	لا تزكى	
٢٤.	أموال الوقف الأهلي	تزكى	يزكى ريعها بنسبة ٢،٥٪

٢. زكاة الزروع والثمار

الرقم	الصنف	حكمه	الملاحظات
١.	وجود عدة أجناس (حبوب- تمر-شعير..الخ)	يزكى	نصاب الزروع والثمار كالتالي: - إذا كانت السقيا بالآلات: ٥٪. - إذا كانت السقيا بالأمطار: ١٠٪. - إذا كانت السقيا بالخلطة بينهما: ٧،٥٪. وينفرد كل جنس من الأجناس بنصابه.

٢.	الأعمال قيد التنفيذ في المنشآت الزراعية	لا تزكى	
٣.	مستلزمات الانتاج: مثل الأدوية والمبيدات والأسمدة ومواد التغليف والتعبئة	لا تزكى	
٤.	الأرض المشغولة بالمساقاة أو المغرسة أو المزارعة	تزكى	يزكى الثمر بالنسبة والتناسب بين الأطراف
٥.	الأرض الزراعية المستأجرة	تزكى	تكون الزكاة على المستأجر فقط

٣. زكاة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)

الرقم	الصنف	حكمه	الملاحظات
١.	الأنعام المتخذة للتجارة	تزكى	تزكى زكاة عروض التجارة (٢،٥٪).
٢.	الأنعام العاملة في حرث الأرض والحمل والسقي	لا تزكى	
٣.	الحيوانات الأخرى غير (الإبل والبقر والغنم)	لا تزكى	يزكى منها ما أعد للتجارة فقط، ولا يزكى منها ما أعد للزينة أو الاستعمال

٤.	اللبن والصوف والبيض للدجاج	لا يزكى	يزكى منها ما أعد للتجارة فقط
٥.	الدجاج المنتج	لا يزكى	
٦.	الإبل والبقر والغنم المربى	يزكى	حسب الجدول التالي:

الغنم		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٤٠	١٢٠	شاة
١٢١	٢٠٠	شاتان
٢٠١	٣٠٠	ثلاث شياه
ثم في كل ١٠٠ شاة		

- لا يؤخذ في الصدقة: تَيس، ولا هَرمة، ولا معيبة، ولا شِرار المال.
- لا يؤخذ في الصدقة: الهزيلة، ولا المخاض، ولا الأكولة، ولا خيار المال.

البقر		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٣٠	٣٩	تبيع أو تبيعة
٤٠	٥٩	مُسنَّة
٦٠	٦٩	تبيعتان
ثم في كل ٣٠ تبيع وفي كل ٤٠ مُسنَّة		
التبيع أو التبيعة: ما لها سنة. المُسنَّة: ما لها سنتان.		

الإبل		
المقدار		زكاته
من	إلى	
٥	٩	شاة
١٠	١٤	شاتان
١٥	١٩	ثلاث شياه
٢٠	٢٤	أربع شياه
٢٥	٣٥	بنت مخاض
٣٦	٤٥	بنت لبون
٤٦	٦٠	حقة
٦١	٧٥	جذعة
٧٦	٩٠	بنتا لبون
٩١	١٢٠	حقتان
١٢١	١٢٩	ثلاث بنات لبون

- ثم في كل أربعين بنت لبون.
- وفي كل خمسين حقة.

- بنت مخاض: بنت سنة، وسميت بذلك، لأن أمها حامل.
- بنت لبون: ما لها سنتان، وسميت بذلك، لأن أمها ذات لبن.
- حقة: ما لها ثلاث سنين، وسميت بذلك، لأنها استحقت الركوب.
- جذعة: ما لها أربع سنين.

قال تعالى :

«مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ (البقرة/١٦١).

إعداد وحدة رعاية الزبائن، قسم تطوير الأعمال بدائرة الخدمات المصرفية للأفراد

